

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٢/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(الهجر أكثر من ثلاثة أيام) رقم الفتوى (٦٢١٨)

سائل يقول:

امرأة كان لديها صديقة، فهجرتها مؤخراً؛ تفاديا لحصول خلاف بينهما، فما نصيحتكم لها؟

الجواب:

ننصحها أن تترك هجرها؛ فلا يجوز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام، فقد قال النبي

ﷺ: «لا يحل لمسلم هجر أخاه فوق ثلاث».

وعليها أن تقلل من المجالسة والمخالطة لها إذا كانت تخشى من حصول خصومة، أو مشاكل، أو أذية وضرر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني